بطاقات الوفاء كوسيلة للدفع الالكتروني

من إعداد: د. فتيحة يوسف

أستاذة محاضرة–كلية الحقوق - جامعة تلمسان

إن مفهوم وسائل الدفع بصفة عامة تتمثل في أي صك مهما كان شكل السند أو الوسائل التكنولوجية الحديثة المستخدمة في هذه الصكوك للسماح لكل الأشخاص بتحويل الأموال، وهذا ما يستخلص من نص المادة 69 من الأمر رقم03/11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض[1].

كما هو ملاحظ، فإن هذا التعريف واسع، بحيث يشمل كل وسائل الوفاء سواء التقليدية، المثبتة للحقوق في سندات، كالسفتجة والشيك والسند لأمر، الخ، وكذلك تلك الوسائل التي تسمح بنقل النقود بطرق تقنية حديثة، أي وسائل الدفع الالكترونية.

وعلى هذا يمكن القول أن مصطلح وسائل الدفع الالكترونية، واسع هو الآخر حيث يشمل في مضمونه كل وسائل الدفع التي تستخدم فيها تكنولوجيا متقدمة للوفاء، مثل التحويل الالكتروني للأموال، والشيك الالكتروني، والسفتجة الالكترونية[2]، والبطاقات

---

1 ـ تنص المادة 69 من هذا الأمر على ما يلي: " تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل" وهذا ينطبق تماما مع التعريف الذي جاءت به المادة 4 من قانون البنوك الفرنسي الصادر في 24 جانفي 1984.

2ـ وهذا ما يتضح من التعديل الذي جاء بصدد الوفاء بهذين السندين، بموجب القانون 05ـ02، حيث عدلت وتممت المادتين 414و502 . وأصبح نصهما كالآتي: المادة 2/414و3 من القانون التجاري تنص على ما يلي: " يعتبر التقديم المادي للسفتجة لغرفة المقاصة بمثابة تقديم للوفاء. يمكن أن يتم هذا التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل الكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما"

كما تنص المادة 2/502و3 من القانون التجاري على ما يلي: " يعتبر التقديم المادي للشيك لغرفة المقاصة بمثابة تقديم الوفاء. يمكن أن يتم هذا التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل الكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما"

الصادرة من البنوك، كبطاقات الدفع، والائتمان الممغنطة[3] ، كما تشمل أيضا ما يعرف اليوم بالنقود الإلكترونية[4].

وبالنظر إلى الأهمية التي تكتسيها بطاقات الدفع التي انتشرت انتشارا مذهلا على الصعيد الدولي، والتي يتوقع أنها تجتاح جميع المجالات - الأمر الذي أدى إلى تدخل المشرع الجزائري مؤخرا بالنص عليها، دون التفصيل في الأحكام القانونية التي تطبق عليها- ارتأينا مدى أهمية بحث هذه البطاقات من حيث عرض التعريف بهذه البطاقات وتطورها، والتنظيم التشريعي لها (I)، ثم النظام القانوني الذي يحكمها عند الوفاء بها(II).

I - التعريف ببطاقات الوفاء، وتطورها، وتنظيمها التشريعي

1- الأنواع المختلفة لبطاقات الوفاء

إن أهم تصنيف من الناحية القانونية للبطاقات التي تصدرها البنوك، تميز بين البطاقات تبعا للوظيفة التي تقوم بها. وهذا ما يتضح من نص المادة 543 مكرر23 التي ميزت بين بطاقة الدفع التي تسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال، وبطاقة السحب التي تسمح لصاحبها فقط بسحب الأموال[5]. وطبعا هذا الاختلاف في الوظيفة يكون على الأساس الاتفاق بين صاحب البطاقة ومصدر البطاقة.

3 - وهذا حسب التعريف الذي ورد في مشروع قانون المعاملات الالكترونية المصري، ومشروع قانون تنظيم التوقيع الالكتروني المصري، حيث عرف الوفاء الالكتروني بأنه" وفاء بالتزام نقدي بوسيلة الكترونية مثل الشيكات الالكترونية والكمبيالات الالكترونية وبطاقات الدفع الممغنطة" أشار إلى ذلك د.ابراهيم العيسوي، التجارة الالكترونية، المكتبة الأكاديمية 2003، ص 106.

4 - د. شريف محمد غنام، محفظة النقود الالكترونية-رؤية مستقبلية-، دار الجامعة الجديدة2007، ص7، هامش1.

5 - وهذه المادة تقابل حرفيا المادة 57 - 1 من القانون الفرنسي

والملاحظ أن المشرع الجزائري - على غرار المشرع الفرنسي - أهمل الوظيفة التي تقوم بها بعض البطاقات، وهي وظيفة الائتمان، خاصة أن أهم ما يميز البنوك منحها الائتمان لعملائها، وهذا بفضل ما يتوفر لديها من موارد مالية ضخمة [6].

غير أن الواقع العملي يعرف أشكالا مختلفة للبطاقات، حيث تضطلع هذه الأخيرة ب3 وظائف رئيسية. وهذه الوظائف يمكن أن تشتملها بطاقة واحدة.كما يمكن أن تقتصر على وظيفة واحدة. وأول هذه الوظائف، وظيفة السحب المنصوص عليها صراحة، والتي تمكن صاحبها من السحب مباشرة من الصراف الآلي. أما الوظيفة الثانية، فتتمثل في الوفاء.إذ يلتزم البنك مصدر البطاقة بالوفاء لكل التجار المعتمدين من طرفه، أو من طرف مؤسسة مالية أخرى أحيانا، والذين أصبحوا دائنين لحامل البطاقة نتيجة استعمالها.أما الوظيفة الثالثة، فهي الائتمان، إذ بموجب ذلك، يكون الهدف أصلا هو منح البنوك تسهيلات لحاملي بطاقات الوفاء بالتزاماتهم، وعلى هذا فهي تصدر عادة لفائدة فئة معينة تختارها الجهة المصدرة، حيث تدفع هذه الأخيرة للتاجر(البائع) المعتمد، قيمة كل ما قام به صاحبها من عمليات شراء أو تلقي خدمات. وتمنح صاحبها أجلا للوفاء نقدا أو بأي وسيلة وفاء معروفة، كالشيك أو التحويل، أو ما إلى ذلك..

2 - تطور بطاقات الوفاء

يرجع ظهور بطاقات الوفاء والائتمان إلى سنة 1914 في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أصدرت بعض الشركات الأمريكية التي تعمل في مجال البترول بطاقات معدنية لعملائها لتسوية مشترياتهم من منتجات هذه الشركات بواسطتها في نهاية كل مدة محددة. غير أن هذه البداية بقيت داخلية حتى سنة 1950، إذ منذ هذا التاريخ بدأ الكلام عن وجود بطاقات الائتمان كوسيلة جديدة من وسائل الوفاء[7].

6 - د.علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية 1981، ص1. سميحة القليوني، الأسس القانونية لعمليات البنوك، دار النهضة العربية 1988، ص 317.

7 - د. فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، مكتبة الجلاء بالمنصورة، 1990، ص 6. د. مصطفى كمال طه، ووائل أنور بندق، الأوراق التجارية، ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي 2005، ص 353.

هذا، وقد انتقلت هذه الوسيلة إلى فرنسا عام 1954، بظهور «carte de diners club»، ثم تم إصدار أهم البطاقات المعروفة في فرنسا في 1967، وهي الكارت الذهبي الذي صدر عن اتحاد الفنادق، ثم البطاقات الزرقاء الصادرة عن مجموعة البنوك الفرنسية.

غير أن عولمة التقنيات البنكية، والتطور التكنولوجي الذي فاق كل التوقعات، جعل هذه البطاقات كغيرها من وسائل الوفاء الأخرى، ليست في منأى من هذا التطور التقني الحديث. إذ أن المؤسسات مصدرة هذه البطاقات، تفاجئنا يوم بعد يوم بآخر ما توصلت إليه من تطوير. وهذا الأخير مس البطاقة ذاتها وكيفية الاتصال بين أطرافها.

2.أ- التطور في جسم البطاقة ذاتها

إن التطور التكنولوجي أدى إلى إحداث تعديلات كثيرة على جسم البطاقة ذاتها، حيث تطورت كثيرا، والهدف من كل هذه التطورات هو توفير الآمان لهذه الوسيلة الحديثة من بطاقة عادية، إلى بطاقة الكترونية، إلى ذكية أي محفظة للنقود الإلكترونية.

2.أ1- البطاقة العادية، وهي بطاقة تتضمن بيانات خاصة، كرقمها، تاريخ صلاحيتها، اسم المؤسسة الذي أصدرتها، واسم صاحبها(العميل) وتوقيعه مكتوب بحروف بارزة. وفي هذا النوع يقوم التجار بطبع هذه البيانات على قسيمة البيع، أي الفاتورة (إشعار خصم، كشف نفقات) المتضمنة لثمن البضائع. مع ملاحظة أن هذه عبارة عن أوراق مطبوعة سلفا من مصدر البطاقة، ومنحها للتاجر، حيث يكتفي هذا الأخير فقط بتمرير بطاقة الوفاء بعد وضعها على النموذج المطبوع، بواسطة ماكينة خاصة، يصطلح على تسميتها ب « fer à repasser » . أما فيما يخص طبيعة المعاملة التي قام بها صاحب البطاقة، وتاريخها، فتدرج بخط يد التاجر.مع ملاحظة أن اسم المحل الذي تعامل معه صاحب البطاقة، فإنه يطبع على النموذج بمجرد مروره على الماكينة السالفة الذكر.

2.أ.2- البطاقة الالكترونية، وهذه بدورها تنقسم من حيث التكنولوجيا الفنية المستعملة في إعدادها إلى:

*بطاقة بلاستيكية ممغنطة: تتخذ شكلا موحدا وفقا للتوجيهات الصادرة من منظمة المعايير الدوليةISO ، وبهذا فهي قطعة مستطيلة من مادة بلاستيكية تتضمن وجهين ، حيث يستعمل أحدهما للتسجيل الكترونيا بعض البيانات الخاصة بتحديد شخص العميل، ورقم حسابه، والرقم السري للبطاقة وتاريخ آخر استعمال لها، والمبلغ المسموح به.وتقرأ هذه البيانات بواسطة الحاسبات الآلية.

*البطاقة ذات الذاكرة carte a puce

إن التطور التكنولوجي، أدى ببعض الدول المتقدمة- كفرنسا، الخ.. - إلى إدخال تعديلات عديدة على جسم البطاقة، حيث استخدموا بطاقة يطلق عليها la carte a micro processeur ، حيث تحتوي على ذاكرة يخزن فيها برنامج يتضمن تسوية جميع المعاملات مع التجار الذين يقبلون الوفاء بهذه البطاقة، حيث تشمل على الرقم السري للبطاقة وتاريخ آخر استعمال لها، المبلغ المتفق عليه مع حاملها، كما تشمل على منطقة كهربائية تمكن من نقل كل المعلومات المخزنة على البطاقة وإظهارها للخارج على شاشة القراءة التي يستعملها التاجر والتي تتناسب مع هذا الشكل من البطاقات. مع ملاحظة، أن الجهة المصدرة ملزمة بتزويد التاجر بهذه الآلات الحديثة.وهذه الذاكرة الالكترونية توضح مدى كفاية الرصيد من عدمه، وجود معارضة في الوفاء، حيث تستطيع تلقائيا قبول العملية أو رفضها.

2.أ.3-البطاقة الذكية أي محفظة النقود الالكترونية

يصطلح على تسميتها بمحفظة النقود الالكترونية، على أساس أنه تخزن فيها وحدات ذات قيمة مالية تصلح للوفاء بواسطتها، مثلها مثل المحفظة العادية، والكترونية على أساس أنها لا تحتوي على نقود حقيقية، بل مجرد وحدات تنتقل الكترونيا، وتمثل قيما مالية محددة[8]. وهناك طريقتين لاستخدام هذه المحفظة في الوفاء:

8. يصطلح على تسميتها بمحفظة النقود الالكترونية، على أساس أنه تخزن فيه وحدات ذات قيمة مالية تصلح للوفاء بواسطتها، مثلها مثل المحفظة العادية، والكترونية على أساس أنها لا تحتوي على نقود حقيقية، بل مجرد وحدات تنتقل الكترونيا، وتمثل قيما مالية محددة. وهناك من يطلق عليها النقود الرقمية. أنظر في تفصيلات ذلك، كل من: شريف محمد غنام، السالف الذكر، ص 66. د.ابراهيم العيسوي، التجارة الالكترونية، المكتبة الأكاديمية،2003، ص85 إلى 89.

1 ـ تخزين النقود الالكترونية على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي للعميل. وتمكن هذه الطريقة العميل من استخدامها في الشراء متى يريد من خلال شبكة الأنترنت. ولهذا يصطلح على تسميتها بالنقود الشبكية. ويتم خصم ثمن السلع أو الخدمات في ذات الوقت من القيمة النقدية المخزنة في ذاكرة الكمبيوتر الشخصي، لتضاف إلى القيمة النقدية لحساب التاجر أو مقدم الخدمة.

2 ـ البطاقة الذكية، هي بطاقة وفاء بلاستيكية يثبت في خلفها شريحة ذكية، تسمح بتخزين معلومات ووحدات الكترونية تصلح للوفاء سواء عند التاجر، أو على شبكة الانترنت، وبالتالي تعمل كمحفظة نقود الكترونية. وعلى هذا يمكن القول أن البطاقة الذكية تعتبر تطورا للبطاقات البلاستيكية العادية. وهذا ما أدى بكثير من الدول الأوروبية المتقدمة إلى إصدار توصيات إلى بنوكها بتطبيق نفس التكنولوجيا التي تقوم عليها محفظة النقود الالكترونية، على بطاقات الوفاء التي تصدرها، ومن أشهر هذه المحافظ، محفظة Geldcarte الألمانية، وmoneo الفرنسية. كما أن هناك بعض البنوك—في هولندا مثلا— أدخلت تعديلات تكنولوجية على بطاقات الوفاء، بحيث تجتمع في البطاقة الواحدة إمكانية استعمالها، كبطاقة وفاء أو محفظة للنقود من خلال المفاتيح المثبتة[9]. كما عرفت الولايات المتحدة الأمريكية هذه المحافظ منذ أمد، تعمل من خلا النظام المفتوح، بمعنى استخدامها لأغراض عديدة في أماكن مختلفة.ويرجع الفضل في ذلك إلى مساهمة شركة فيزا العالمية Visa.

2.ب ـ التطور في وسائل الاتصال

لم يقتصر التطور الذي عرفته بطاقات الدفع في حد ذاتها، بل شمل ذلك وسائل الاتصال بين مصدر البطاقة والتجار الذين يقبلونها في الوفاء.إذ تعمل هذه البطاقات بمختلف أنواعها وفقا لطريقتين في وسائل الاتصال، أحدهما الانضمام إلى النظام المباشر، والآخر النظام غير المباشر.

9ـ من هذه البنوك الهولندية، أن

2.ب.1 ـ الانضمام إلى النظام المباشر (on line) en ligne

يعتمد هذا النظام على أن جميع التجار الذين تعاقدوا مع مصدر البطاقة، يرتبطون مع هذا الأخير بخط اتصال الكتروني بالحاسب الآلي المركزي. بمعنى أن الحاسب الآلي التاجر يرتبط مباشرة بمركز للاتصال بين البنوك. وهذا النظام يمكن التاجر بمجرد إدخال رقم البطاقة الشخصي للحامل التحقق من كفاية أو عدم كفاية الرصيد، وعدم وجود معارضة في الوفاء. وفي هذه الحالة يتم الوفاء فورا، عن طريق التحويل الالكتروني من حساب العميل إلى حساب التاجر.

2.ب.2 ـ النظام غير المباشر (off line) hors ligne

في هذا النظام، فإن التجار الذين قبلوا الوفاء بالبطاقة، لم يرتبطوا بخط اتصال الكتروني بين حاسبهم الآلي ومركز الاتصال بين البنوك.وعلى هذا لا يمكن للتاجر التحقق من كفاية الرصيد وعدم وجود معارضة في الوفاء. وفي هذا النظام ما على التاجر سوى تسجيل جميع بيانات العمليات الكترونيا، وإرسالها إلى غرفة المقاصة لإجراء التحويل من حساب الحامل إلى حساب البائع.

3ـ التنظيم التشريعي لبطاقات الوفاء

3.أ- التنظيم التشريعي الدولي:

هناك توصيات صدرت من الاتحاد الأوروبي تتعلق بالوفاء الالكتروني بصفة عامة وببطاقات الوفاء والائتمان بصورة خاصة[10]، وأهم هذه التوصيات، إحداهما في القواعد الأوروبية للتعامل السليم في مجال الوفاء الالكتروني، الصادرة في 8 ديسمبر 1987، تحت رقم 598/87،والأخرى تتعلق بالعلاقات التي تربط بين حاملي البطاقات والمصدرين، ووسائل الوفاء بصفة عامة، والصادرة في17نوفمبر 1988.

10 - Christian Gavalda; Dalloz, carte de paiement, p.3; n° 8 .

وهناك توصية ثالثة تتعلق بالعمليات التي تتم بوسائل وفاء الكترونية، صادرة بتاريخ 30 يوليو 1997،وأخرى رابعة تتعلق بمكافحة الغش والتزوير لوسائل الوفاء غير النقدي ، والصادرة في 1 يوليو1998.

2.ب- التنظيم الداخلي

أراد المشرع الجزائري بموجب قانون 05-02المؤرخ في 6 فبراير 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري- أن يسطر الإطار القانوني لبطاقات الدفع، بإضافته بعض وسائل وطرق الدفع الذي تمم بها الكتاب الرابع، وجاء النص على بطاقات الدفع في الفصل الثالث من هذا الباب. تحت عنوان " بطاقات الدفع والسحب". وقد تناول ذلك في نصين فقط، وهما المادتين 543 مكرر23 و543 مكرر 24.

وعلى غرار القانون الفرنسي[11]، فإن المشرع الجزائري اكتفى بوضع نصين، إحداهما عرف بموجبها بطاقة الدفع[12]، والأخرى تنص على عدم الرجوع في الالتزام المعطى للأمر بالدفع، إلا في حالات معينة[13] .

---

11 - المادة 57 - 1 من القانون الفرنسي، الذي أدخلها المشرع الفرنسي في القانون الخاص بحماية الشيكات وبطاقات الدفع ، بموجب قانون صادر في 30 ديسمبر 1991حيث أضاف جزء جديد يتعلق ببطاقات. ومحتوى هذه المادة، أن بطاقات الدفع تصدرها مؤسسات الائتمان أو المؤسسات المشار إليها بموجب المادة 8 من قانون البنوك الصادر في 24جانفي 1984، وهم الخزينة العامة، البنك الفرنسي، الخدمات المالية للبريد، وكذا les caisses des dépots et consignations

12- تنص المادة 543 مكرر23/1 على ما يلي:" تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال"

13- تنص المادة 543 مكرر24، على ما يلي:" الأمر أو الالتزام بالدفع المعطى بموجب بطاقة الدفع غير قابل للرجوع فيه ولا يمكن الاعتراض على الدفع إلا في حالة ضياع أو سرقة البطاقة المصرح بهما قانونا أو تسوية قضائية أو إفلاس". تقابل المادة 57 - 2فرنسي

II ـ الإطار القانوني لنظام الدفع ببطاقات الوفاء

مهما كان التطور الذي لحق بطاقات الدفع، سواء في ذاتها أو في وسيلة الاتصال بها، فإن النظام القانوني لهذه البطاقات يتمثل في عبارة واحدة وهي الوفاء بواسطتها. إذ أن نظام الدفع بموجب البطاقات، لا يمكن استعماله والتعامل به إلا في ضوء اتفاقات تعاقدية سابقة بين أطرافها الثلاثة، وهم مصدر البطاقة، والتاجر الذي يقبل التعامل بها، والعميل صاحب البطاقة، حيث تنشأ بين هذه الأطراف علاقات قانونية ترتب التزامات قانونية هامة على عاتق كل منهما. الأمر الذي يقتضي الكلام عن هذه العلاقات، قبل الكلام عن الوفاء الالكتروني بها ومشاكل الإثبات.

أولا: الإطار التعاقدي لبطاقات الوفاء

إن استعمال البطاقات لتأدية وظيفتها كأداة وفاء وائتمان، يسجل في إطار تعاقدي، يتشكل من عقدين أساسيين، وهما: العقد بين مصدر البطاقة والحامل،والآخر، العقد بين مصدر البطاقة والتاجر. كما أن هناك عقدا ثالثا، وهو عقد البيع الذي يربط بين التاجر والحامل. ويعتبر هذا العقد الأخير السبب في وجود العقدين السابقين[14]. وعلى هذا لا يمكن الكلام عنه، كون أن هذا العقد تحكمه القواعد العامة التي تحكم عقد البيع أو تقديم الخدمة، حيث يقبل كل منهما التعامل باستخدام البطاقة، وهذا منطقي طالما أن كلا الطرفين يربطهما عقد مع الجهة مصدرة البطاقة.

وعلى هذا نكتفي بدراسة هذين العلاقتين الأساسيتين، والتي تتمثل أساسا في علاقة مصدر البطاقة بحاملها، وعلاقة مصدر البطاقة بالتاجر أو المورد:

14 ـ د. فايز نعيم رضوان، السالف الذكر، ص 12 .

1 . العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها

يطلق على العقد المبرم بين مصدر البطاقة وحاملها، عقد الحامل contrat-porteur أو عقد الانضمامcontrat- d 'adherent. غير أن هناك من يؤيد تكييفه بعقد إذعان[15]، على أساس أن حامله لا يمكن له مناقشة بنوده المعدة سلفا من طرف الجهة المصدرة له في نموذج محدد. فهذا العقد يحدد شروط إصدار البطاقة، وكيفية استعمالها مع تحديد حقوق والتزامات الطرفين.

ومهما كان التكييف الممنوح لهذا العقد، والذي هو مما لا جدال فيه أنه عقد إذعان،إذ تحتفظ المؤسسة المصدرة بالحق في تعديله بإرادتها المنفردة، مع تركها للحامل مدة معينة، تبدأ من تاريخ إخطاره بالتعديل، حتى يستطيع رد البطاقة وإنهاء العقد.

هذا ويتميز هذا العقد، بأنه من العقود المحددة المدة ، والتي تقوم على الاعتبار الشخصي. حيث يحتفظ مصدر البطاقة بحق رفض التعاقد حتى ولو وقع طالب البطاقة على النموذج المتضمن الإيجاب الصادر من مصدرها. ويرتب هذا العقد التزامات في جانب الطرفين محددة سلفا في العقد، وتتمثل هذه في ما يلي:

1 .أ- التزامات الجهة مصدرة البطاقة

* الالتزام بالوفاء للتاجر بجميع العمليات التي قام بها حامل البطاقة، غير أن هذا الالتزام قد يكون مقيدا بشرط في العقد، وهو إلزام الحامل بضرورة عدم تجاوزه مبلغا محددا.

* كما تلتزم الجهة المصدرة بإرسال كشف بالنفقات للحامل كل فترة معينة يحددها العقد.

1 .ب ـ التزامات الحامل

يلتزم حامل البطاقة بدفع العمولة المتفق عليها في العقد، ويم ذلك عادة بخصمها من حسابه لدى المؤسسة المصدرة للبطاقة. كما يلتزم باستعمال البطاقة باسمه شخصيا،

15ـ د. كمال طه، ووائل أنور بندق، السالف الذكر، 358 .

فلا يمكن له التنازل عنها للغير، وهذا غير ممكن طالما أن البطاقة تحمل توقيعه، ورقم شخصي خاص به، يلتزم دوما بالمحافظة على سريته، إذ يقوم بتكوينه على جهاز معد لذلك عند إجراء أية عملية سواء سحب أو دفع.

وتنعقد مسئولية حامل البطاقة في حالة فقدها أو سرقتها، إذ يظل مسئولا عن جميع المخاطر الناتجة عن استعمال البطاقة من جانب الغير الذي وقعت البطاقة الضائعة أو المسروقة تحت يده، إلى أن يقوم بإخطار مصدرها بواقعة السرقة أو الضياع.إذ من هذا التاريخ تنتقل المسئولية عن الاستعمال غير الشرعي إلى مصدر البطاقة. وتنتهي مسئولية المصدر حين إخطار التجار الذين تعاقدت معهم الجهة المصدرة، وذلك عن طريق إدراج رقم البطاقة في قائمة المعارضات التي ترسل حسب وسيلة الاتصال.وهنا يجب على التجار المراقبة الدقيقة لاستعمال هذه البطاقة عن طريق مراجعة قائمة المعارضات، والا انعقدت مسئوليتهم عن المبالغ التي استعملت فيها البطاقة بعد الإخطار

2- العلاقة بين مصدر البطاقة والمورد أي التاجر contrat-fournisseur

على غرار العقد الذي يربط المصدر بالحامل، فإن العقد الذي يربط المصدر بالتاجر هو الآخر عقد نموذجي يقوم على الاعتبار الشخصي، إذ يرجع للمؤسسة مصدرة البطاقة اعتماد أو عدم اعتماد الفئة المعينة من التجار أو مقدمي الخدمات بموجب البطاقات التي تصدرها.كما يتميز هذا العقد بأنه محدد المدة يتجدد ضمنيا مع إيراد شرط في العقد يمكن لطرفين من إنهائه في أي وقت، على شرط أن يخطر الطرف الآخر بذلك في وقت ملائم. كما تحتفظ دائما الجهة المصدرة بحقها في تعديل شروط العقد مع التحفظ بترك للتاجر مدة معينة لإبداء رغبته في رفض ذلك. وغالبا ما تحدد هذه المدة بشهر واحد في الأوقات العادية، وبخمسة أيام(5)في الحالات غير العادية، كاكتشاف التاجر لاستعمال بطاقة مفقودة أو مسروقة [16] .

16 - G . Ripert et R . Roblot; droit commercial, T2, 15 éd. Par P . Delebecque et M.germain, p . 558.

هذا، ويرتب العقد التزامات على عاتق كلا الطرفين

2.أ- التزامات مصدر البطاقة

* الالتزام بتوفير كل الأجهزة التقنية والتكنولوجية الحديثة لاستخدم البطاقة في الوفاء.

يلتزم مصدر البطاقة بإعداد جميع الأدوات التي يتطلبها تسجيل العمليات من بيع وشراء التي يقوم بها حاملي البطاقة. ويختلف هذا الالتزام باختلاف ما تحمله البطاقة من تطور، إذ يتوجب على مصدر البطاقة أن يخضع البطاقات لتطور مستمر، حتى تتلاءم مع الأجهزة الحديثة التي يعمل بموجبها التاجر. وعلى هذا إذا كانت البطاقة من نوع ابطاقات الذكية التي تحمل وحدات نقدية، فيجب على الجهة المصدرة لهذه البطاقة أن تسلم التاجر محفظة الكترونية وهي محفظة- طبعا- تختلف عن محفظة العميل، من حيث أنها تستقبل فقط الوحدات النقدية المرسلة إليها من محفظة العميل.كما تلتزم بالإفصاح عن جميع البيانات والمعلومات المرتبطة باستعمال المحفظة.

وعلى هذا فإن جميع هذه الوسائل قد تكون موضوعا لشروط اتفاقية بين التاجر ومصدر البطاقة، حيث تختلف أشكال هذه الأدوات باختلاف العقود التي يبرمها حاملوا البطاقات مع التجار المعتمدين لدى الجهة المصدرة.

* الالتزام بإخطار التاجر بسرقة أو ضياع البطاقة، حتى يتمكن من رفض جميع العمليات التي تستخدم فيها البطاقة مهما كان شكلها.

* الالتزام بضمان الوفاء:

من أهم الالتزامات التي تترتب على العقد الذي يربط الجهة المصدرة بالتاجر،يتمثل في التزامها بضمان الوفاء بكل ما يجريه صاحب البطاقة من عمليات في حدود الضمان الموجود في العقد. غير أن هذا الالتزام مقيد بشروط محددة في العقد تعتبر بمثابة التزامات تقع على عاتق التاجر.

2.ب ـ التزامات التاجر

هناك التزامات أساسية تابعة لنظام الوفاء، وأخرى تبعية تتعلق بالوفاء. ويمكن إجمال كل الالتزامات فيما يلي:

قبول البطاقات كأداة للوفاء بثمن البضائع التي يشتريها صاحب البطاقة، أو تقديم الخدمات.ولا يمكن له التمسك في مواجهة الحامل بأي دفوع تكون بينه وبين مصدر البطاقة لرفض الوفاء.

* الالتزام بحل جميع المنازعات الناشئة بينه وبين عملائه. وهذا يعتبر نتيجة طبيعية كون مصدر البطاقة أجنبيا عن العقد. وإن كان هذا لا يمنع التزام مصدر البطاقة بتزويد كل من الحامل والتاجر بالمعلومات والوثائق التي تتوفر لديه، ولها علاقة بالنزاع.

* الالتزامات الناتجة عن فسخ العقد الذي يربط التجار بمصدر البطاقة:

يترتب على فسخ العقد أن التاجر يلتزم بإرجاع جميع الأدوات والأجهزة التقنية التي وضعها مصدر البطاقة في متناوله. ومن أهم الأمثلة على ذلك، القراءات التي تتناسب مع شكل البطاقة والبيانات المخزنة فيها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى جميع الوسائل التي تساعد على تنفيذ الاتصال المباشر بين التاجر ومصدر البطاقة، في حالة ارتباط التجار بالحاسب المركزي.

* التزام التاجر بالرقابة على استخدام البطاقة في الوفاء

يتوجب عل التاجر التأكد من صحة البطاقة سواء من حيث تاريخ صلاحيتها، أو عدم وجودها مدرجة في قائمة المعارضات. كما يلتزم بالتأكد من صحة توقيع حاملها على الفاتورة بمضاهاته بنموذج التوقيع الموجود على ذات البطاقة، بعد تمريرها على الآلة الخاصة fer à repasser. وإما بإدخال الرقم السري(كودي) في قراءة الآلة. علما أنه منذ 6جانفي 1993فإن البطاقة ذات الذاكرة carte a puceمع قراءة الآلة le terminal قد فرضت من طرف التجمع البنكي CB.

كما يلتزم التاجر بالتأكد من المبلغ المضمون الوفاء به من طرف مصدر البطاقة.وهذا لم يصبح مشكلا مع انتشار البطاقات ذات الذاكرة الالكترونية، والارتباط بالخط الالكتروني مع الحاسب المركزي لمصدر البطاقة، إذ توضح مدى كفاية الرصيد من عدمه، وجود معارضة في الوفاء، حيث تستطيع تلقائيا قبول العملية أو رفضها.

* يلتزم التاجر أو مقدم الخدمة إزاء الجهة المصدرة بدفع الاشتراك السنوي المتفق عليه، مع دفع عمولة مستحقة عن جميع العمليات التي تجريها الجهة المصدرة لحسابه[17]

ثانيا- الوفاء ببطاقات الدفع، وكيفية الإثبات

من خلال العلاقات السابقة بين الطرفين الأساسيين - مصدر البطاقة والتاجر- في عقد بطاقة الوفاء، يتضح أن النظام القانوني لهذه الأخيرة يتمثل في الوفاء بواستها.

ويكون ذلك عن طريق الأمر بالدفع الذي يتميز بمميزات معينة، كما يثير مشكل الإثبات بصدد العمليات المطلوب تنفيذها

1- مميزات الأمر بالدفع بموجب بطاقة الوفاء

1 .أ- الأمر بالدفع بموجب بطاقة الوفاء، نهائي، لا رجعة فيه

يتميز الأمر بالدفع الصادر من حامل البطاقة إلى الجهة التي أصدرتها - وذلك بتحويل مبلغ من حسابه إلى حساب التاجر البائع، أو مقدم الخدمة- بأنه نهائي، لا رجعة فيه. وهذا تطبيقا لنص المادة 543 مكرر24 من القانون التجاري[18]. ويترتب على ذلك، نتيجة هامة، وهي عدم إمكانية حامل البطاقة إلغاء الأمر إذا ثبت له عدم مطابقة السلعة للمواصفات، أو الخدمة المرجوة.

17- د. علي سيد قاسم، قانون الأعمال، ج3، وسائل الائتمان التجاري وأدوات الدفع في القانون رقم 17 لسنة 1999، ص 469 .

18- تنص المادة 543 مكرر24 من القانون التجاري - المعدل والمتمم بموجب - على ما يلي: " الأمر أو الالتزام بالدفع المعطى بموجب بطاقة الدفع غير قابل للرجوع فيهولا يمكن الاعتراض على الدفع إلا في حالة ضياع أو سرقة البطاقة المصرح بهما قانونا، أو تسوية قضائية أو إفلاس المستفيد".

هذا، وقد حدد المشرع الحالات التي تجيز الاعتراض على الدفع، وحصرتها في حالة ضياع أو سرقة البطاقة المصرح بهما قانونا، وكذا في حالة إفلاس المستفيد أو دخوله نظام التسوية القضائية. وهذا الحكم يتطابق مع حالات المعارضة في الوفاء في السندات التجارية، كالسفتجة [19] والشيك[20]، والسند لأمر، ونفس الحكم بالنسبة للسندات الأخرى، التي تنطبق عليها أحكام هذه السندات، كسند النقل، وسند الخزن.

وقد يثار التساؤل عن كيفية إصدار هذا الأمر، باعتبار هذا الأخير هو الذي يعبر عن إرادة الحامل.

1.ب ـ التعبير على الأمر بالتوقيع

يتمثل هذا الأمر في مجرد التوقيع على الفاتورة في حالة البطاقة العادية، وفي إدخال الرقم السري أي الكودي في حالة بطاقة الدفع الالكترونية، وهو ما يعرف بالتوقيع الالكتروني. وينفذ هذا الأمر فورا وتلقائيا وفقا للنظام المباشر en ligne.

وفي هذا النوع من الدفع، فإن مسألة مكان وزمان الدفع، باعتبارهما من القواعد التقليدية، تثير التساؤل حول ما إذا كان مجرد التوقيع من قبل الحامل يعني الوفاء بقيمة السلع أو تقديم الخدمة، أي بمعنى آخر متى يتم الوفاء بالبطاقة؟

للجواب على ذلك لا بد من الرجوع إلى المقصود بالوفاء. فهذا الأخير يعرف على أنه وسيلة لتنفيذ الالتزام، ولا يتم إلا بتسليم النقود.

وعلى هذا فإن زمن الوفاء المبرئ للذمة يتحدد تبعا للوسيلة المستعملة. فالنقود، لما تمتاز به من قوة إبرائية، فإن الوفاء بها يتم بمجرد التسليم. أما الوفاء بواسطة بطاقات الدفع عن طريق التوقيع الصادر من حامل البطاقة، فليس إلا مجرد اعتراف بالدين،

19ـ تنص المادة 419 من القانون التجاري، على ما يلي: " لا تقبل المعارضة في الوفاء إلا في حالة ضياع السفتجة أو إفلاس حاملها".

20ـ تنص المادة 503/2 من القانون التجاري، على ما يلي: " ولا تقبل معارضة الساحب على وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو تفليس حامله".

وبالتالي لا يكون الوفاء بها مبرئا إلا بعد قيام مصدر البطاقة بالوفاء إما نقدا، وإما عن طريق القيد في الجانب الدائن من حساب التاجر - كغيرها من النقود الكتابية- وهذا وفقا للاتفاق الذي يكون بين مصدر البطاقة والتاجر الذي قبلها في الوفاء. وعلى هذا يعبر عن الوفاء ببطاقات الدفع بأن لها قوة إبراء اتفاقية لا قانونية[21]، بمعنى أنها تستمد قوتها من رضاء العميل باستخدامها، وقبول التاجر الوفاء بواسطتها. إذ غالبا ما ينص العقد المبرم بين مصدر بطاقات الوفاء والتاجر الذي يقبلها في الوفاء على تحديد فترة يتم خلالها الوفاء بقيمة السلع الذي اقتناها العميل باستعمال البطاقة. ولهذا يمكن القول بأنه في علاقة العميل بالتاجر أو مقدم الخدمة، يعتبر الوفاء بالبطاقة بكل أشكالها علاقة وفاء حقيقية حيث تبرأ ذمة العميل بشكل نهائي من الدين، وخاصة في حالة استخدام البطاقة الذكية، أي محفظة النقود الالكترونية. غير أن التاجر أو مقدم الخدمة لا يعتبر مستوفيا لحقه إلا عند تحويل المبلغ إلى حسابه البنكي[22].

ومما هو جدير بالملاحظة أن هناك عقود نموذجية تحدد كل ما يتعلق بالوفاء الالكتروني، كالعقد النموذجي الفرنسي، حيث يحدد العملة المستعملة في الوفاء، ومدى جواز الوفاء بعملة أجنبية، تحديد نفقات التسليم وغير ذلك من المسائل التي تثور بشأن عقود البيع أو تقديم الخدمات، كأن ينص العقد مثلا على أن السلعة المباعة تبقى ملكا للبائع لحين الوفاء بكامل ثمنها، ومصاريف السحب والجمارك والرسوم، الخ..

هذا ويحرص واضعي نماذج عقود التجارة الالكترونية على النص على أن يتم الوفاء على الخط المباشر على الشبكة نفسها سواء بواسطة بطاقة دفع أو أية وسيلة أخرى يقبلها المحل التجاري المشارك في الشبكة الدولية للاتصال عبر الانترنت. وطبعا فإن الدفع عبر شبكة الانترنت يقتضي من حامل البطاقة القيام ببعض الإجراءات المعينة للتحقق من شخصية العميل الذي يود الشراء أو الحصول على الخدمة. وبواسطة

21- د. شريف محمد غنام، محفظة النقود الالكترونية، السالف الذكر، ص 34 .

22 - Christan Gavalda, carte de paiement, Rép. com . Dalloz, 1996, p6, n°40.

البطاقات ما على مستخدمي الويب الذين يودون إجراء معاملات شراء الكترونية، سواء كان تاجرا أو مستهلكا سوى القيام بنقل رقم البطاقة البنكية الصادرة محليا، وتاريخ انتهاء صلاحيتها إلى موقع التاجر الذي يرسله بدوره إلى البنك مصدر البطاقة للحصول منه على مقابل الخدمة أو السلعة. ويقيد البنك هذا المبلغ بعد ذلك في الحساب المدين لحامل البطاقة.

2 - إثبات العمليات التي تمت بواسطة البطاقة

بالنظر إلى تطبيق النظم الفنية المتطورة في مجال التعاقد الالكتروني وانتقال المعلومات، فإن بطاقات الوفاء بأشكالها المختلفة تثير مسألة كيفية الإثبات لعدم تلاءمها مع قواعد الإثبات التقليدية. فالتطور الذي مس البطاقة في ذاتها وكذا في وسائل الاتصال والتعامل بها يتطلب بالضرورة وجود تغير في طرق الإثبات التقليدية كاستخدام الأرقام السرية للتأكد من شخصية حامل البطاقة.

وعلى هذا اتجه القضاء الفرنسي إلى اعتبار اللجوء إلى التوقيع باستخدام الرقم السري يشكل دليلا كافيا في الحالات التي تخضع لحرية الإثبات[23]، الأمر الذي ينطبق على بطاقات الوفاء، لصدورها من مصارف تحترف القيام بالأعمال التجارية، تطبيقا لنص المادة 2 من القانون التجاري[24].

غير أن تطبيق هذه القاعدة على عميل مدني تثير بعض المشاكل، خاصة في المعاملات التي تتجاوز قيمتها 5000 في القانون الفرنسي، و100.000د.ج في القانون الجزائري[25]، تطبيقا للقاعدة التقليدية في الإثبات التي تقضي بحرية لإثبات فيما لا يزيد عن100.000دج.

---

23 Montpellier, 9 avril 1987, J.C.P., 1988.2.20984, note M.Boizard.

24- المادة 13/2 من القانون التجاري: يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه: كل عملية مصرفية أو عملية صرف....

25- تطبيقا لنص المادة 333من القانون المدني المعدلة والمتممة

إلا أن استعمال الوسائل العلمية الحديثة قد غيرت من مقتضى ذلك، حيث أصبحت المؤسسات التي تصدر هذه البطاقات، تؤكد مدى حرصها على إدراج الشروط المتعلقة بالإثبات، وذلك في نماذج طلب البطاقة[26].

والظاهر أن هذا أيضا ما دفع المشرع الجزائري، إلى تتميم قواعد الإثبات بموجب قانون 10/05 ـ المعدل والمتمم للقانون المدني– بنص المادتين، 323 مكرر، و323مكرر1 من القانون المدني، حيث نص في الأولى، على ما يلي: "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها". كما نصت المادة 323 مكرر1، على ما يلي:" يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

هذا، وإذا ثارت منازعات حول صحة العمليات التي تمت بواسطة بطاقة الوفاء، كحدوث خطأ بواسطة الآلة المستعملة من طرف التاجر، أو من طرف مصدر البطاقة، كأن يفاجأ الحامل بقيد مبلغ في حسابه في الجانب المدين يفوق قيمة العملية التي أجراها. في هذه الحالة فإن العميل سواء كان تاجرا أو غير تاجر، فهو بصدد إثبات عمل اتجاه تاجر، سواء كان مصدر البطاقة أو التاجر، وهو هنا يستطيع إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات، تطبيقا لنص المادة 30 من القانون التجاري.

---

26 ـ أنظر المادة 7 / 1 من عقد البطاقة بين البنوك،الصادرة من القرض الشعبي الجزائري(CIB)، إذ تقضي بما يلي:

«Les opérations effectuées au moyen de la carte sont enregistrées automatiquement sur un support électronique/ ces enregistrements constituent la preuve des opérations effectuées au moyen de la carte et la justification de leur imputation au compte sur lequel cette carte fonctionne.(art.7 du contrat interbancaire de paiement)